

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٢ قسم ٨ (وزارة المعارف العمومية) فرع ١٤ (دار الكتب المصرية) باب ١ (ماهيات وأجر) ومرتبات) اعتماد إضافي قدره ١٣٩٤ ج (ألف وثلاثمائة وأربعة وتسعون جنيا) لمواجهة التجاوز الحاصل في الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور البابين الثاني والثالث من نفس الفرع .
مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ما

مدربصر الجمهورية في ٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ (١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المعارف العمومية وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل محمود القباني عبد الجليل ابراهيم العمري محمد نجيب لواء (أ. ح)

قانون رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة، وقائد ثورة الجيش ؛
وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافق رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٣ قسم ١٦ (وزارة المواصلات) فرع ٤ (مصلحة البريد) فصل ١ (خدمة البريد) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتماد إضافي قدره ٨٩٨٠ ج (ثمانية آلاف وتسعمائة وثمانون جنيا) لإعادة اعتماد بند أجور العمال لمواجهة حالة العمل .
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الفرع والباب نفسه .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ما

مدربصر الجمهورية فى ٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ (١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المواصلات وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء
(قائد جناح) جمال سالم عبد الجليل ابراهيم العمري محمد نجيب لواء (أ. ح)

قانون رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٢

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة، وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافق رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٢ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ٣ (مصلحة الضرائب) فصل ١ (قسم الضرائب العقارية) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد اضافى قدره ٣٤١٠٠ ج (أربعة وثلاثون ألفا ومائة جنه) قيمة المستحق للصارف والمساكين الذين فصلوا قبل أول فبراير سنة ١٩٥٣

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول من نفس الميزانية .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما

مدربصر الجمهورية فى ٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ (١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل ابراهيم العمري محمد نجيب لواء (أ. ح)

قانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٢

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة، وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافق رأى مجلس الوزراء؛